كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا
كاملا وذلك باجتهاد منهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما لم يقدر
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة
اهل مكة لشرفهم بمجاورته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع
ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين وفي ذلك فعلها
لهم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها
وقت فعلها وله قضا وادا ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في فضلها
اثار شهيرة منها ما ورد عن عايشة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى
الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس
في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم
يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل
عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
قالت عايشة رض وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام
رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي يوجب عليهم ذلك
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع
عمر رض الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان بن ابي
حثمة رضي الله عنهما الحديث   وهي عشرون اي لغير اهل
المدينة

المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ركعة ان الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في
جميع الشهر افضل من تكرير سورة الكوثر والاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى تبت يدا المسد كما اعتاده اهل مصر
وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان   او
قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك
لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت
له نفلا مطلقا ولشبهها بالفرض اي في طلب الجماعة فيها
لم تتغير عما ورد فيها   ووقتها اي وقت الوتر ويندب
تاخيره عنها   بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب
تقديما خاتمة النفل قسمان قسم تسن له الجماعة
وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو
افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل
من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن
له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن
له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس
اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة
والراتبة ويحصل له ثواب التحية ان نواها والا فتسقط
عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد
الحرام فقصد الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا يطلب فيها التحية
وبغير المسجد الحرام الحرام اذا دخله مريدا الطواف فيه فتحيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)